

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦

بشأن المعاشات التي تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعرف لمن يعولهم الشهيد أو المفقود مبلغ شهري بصفة عاجلة يعادل ماهيته الأصلية الشهرية وذلك لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ استشهاده أو فقدته ، ويتم الصرف لمن يكون الشهيد أو المفقود قد عينه قبل استشهاده أو فقدته .

وفي حالة عدم التعيين يصرف المبلغ الى من يتولى شئون من كان يعولهم .

مادة ٢ - بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في المادة السابقة تسرى معاشات الشهداء على الرجة الآتي :

(١) يسرى معاش الشهيد من الضباط على أساس خمسة أسداس أقصى مربوط الرتبة التالية لرتبته .

(٢) يسرى معاش الشهيد من ضباط الشرف والصولات والصف ضباط والعساكر المنطوقين ومجدهدى الخدمة على أساس خمسة أسداس ماهيته .

(٣) يسرى معاش الشهيد من ضباط الصف والعساكر المهندسين بمنح ورتبهم معاشا شهريا قدره خمسة جنيهات .

(٤) يسرى معاش الشهيد من ضباط الاحتياط أو المكلفين من موظفي الحكومة المدنيين على أساس خمسة أسداس ماهية الدرجة المدنية مضافا اليها مكافأة الاحتياط .

(٥) يسرى معاش الشهيد من ضباط الاحتياط أو المكلفين من غير موظفي الحكومة على أساس خمسة أسداس المكافأة التي يتقاضاها من الحكومة مضافا اليها مكافأة الاحتياط المقررة لزميله من موظفي الحكومة .

(٦) يسرى معاش الشهيد من المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية طبقا لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة أو طبقا للقوانين التي تنظم شروط خدمتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم أيهما أصح لهم .

مادة ٣ - المفقودون :

(١) إذا لم يظهر المفقود حتى انقضاء الفترة المنصوص عليها في المادة الأولى ، يمنح المستحقون في معاشه معاشا شهريا مؤقتا يعادل ما يستحقونه من معاش عن وورثهم كما لو كانت وفاته قد ثبتت . فإذا ما ثبتت وفاته مستقبلا يسرى معاشهم بصفة نهائية وذلك كله طبقا للأحكام الواردة بهذا القانون .

(٢) يعتبر المفقود في حكم المتوفى إذا مضت أربع سنوات من تاريخ فقدته ولم تثبت وفاته رسميا أو وجوده على قيد الحياة وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة بذلك .

(٣) إذا اتضح أن المفقود موجود على قيد الحياة ، يوقف صرف المعاش المؤقت لاستحقاقه وتسرى حالته على ضوء ما تأسفر عنه التحقيقات العسكرية فإذا ثبت عدم سلامة موقفه ، يكون للحكومة حق الرجوع عليه بما سبق صرفه لاستحقاقه .

مادة ٤ - استثناء من أحكام المادة السابقة يمنح المستحقون في معاش المفقود من صف الضباط والعساكر المهندسين والمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية معاشا شهريا مؤقتا مقداره ثلاثة جنيهات أي أن تثبت وفاته فإذا ثبتت أو اعتبر في حكم المتوفى تسرى نهائيا معاشات المستحقين وفقا لأحكام المادة السابقة .

مادة ٥ - توزيع المعاشات :

يوزع المعاش على المستحقين كالاتي :

(١) إذا ترك الشهيد أو المفقود أرملة أو أرملا أو أولادا أو أولادا منهم ، تمنح الأرملة أو الأرملا ثلاثة أسداس المعاش بالتساوي بينهم . ويمنح الولد أو الأولاد ثلاثة أسداس المعاش بالتساوي بينهم .

(٢) إذا ترك أرملة أو أرملا أو أولادا أو أولادا ليسوا منهم ، تمنح الأرملة أو الأرملا سدس المعاش بالتساوي بينهم ويمنح الولد أو الأولاد أربعة أسداس المعاش بالتساوي بينهم .

(٣) إذا ترك أرملة أو أرملا أو أولادا أو أولادا منهم وولدا أو أولادا من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله ، تمنح الأرملة أو الأرملا بالتساوي ، ثلاثة أسداس المعاش ويستثنى منها خمسة وألدة الأولاد التي طقت أو توفيت قبل زوجها بشرط أنها بقية على قيد حياة أو كانت غير مضطقة وتضاف هذه الحصة إلى نصيب أولادها .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص المواد ٢٠١ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٨ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و البند الثانى عشر من المادة ٤٠ والمواد ٤١ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ١ - يشكل لمدينة بور سعيد مجلس بلدى وفقا للنظام المقرر فى هذا القانون . وتكون حدود مدينة بور سعيد وضواحيها الداخلة فى اختصاص المجلس البلدى على حسب الرسم المرفق ، ويجوز تعديل هذه الحدود بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بعد موافقة المجلس البلدى "

"مادة ٢ - يشكل المجلس البلدى من :

(أولا) محافظ القنال وتكون له الرئاسة .

(ثانيا) أعضاء منتخبين باعتبار خمسة أعضاء عن كل دائرة من الدوائر الانتخابية الداخلة فى الحدود المبينة فى المادة الأولى .

(ثالثا) أربعة أعضاء يعينون بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية من بين الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة الرابعة .

(رابعا) أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

(١) ممثل لوزارة الأشغال العمومية يعينه وزيرها .

(٢) » » المسالة والاقتصاد » »

(٣) » » العدل » »

(٤) » » التربية والتعليم » »

(٤) اذا لم يترك سوى أرملة واحدة أو ولدا واحدا، تمنح الأرملة أو الولد أربعة أسداس المعاش .

(٥) اذا لم يترك أرملة وترك ولدين، تمنح خمسة أسداس المعاش أما اذا ترك ثلاثة أولاد فأكثر، منحوا كامل المعاش بالتساوى بينهم .

(٦) اذا لم يترك أولادا وترك أرملة أو أرامل ووالدا أو والدة أو كليهما معاً، منحت الأرملة أو الأرامل ثلاثة أسداس المعاش بالتساوى بينهم ومنح الوالد أو والدة أو كلاهما سدس المعاش بالتساوى بينهما .

(٧) اذا لم يترك أرملة أو أولادا وترك والدا أو والدة أو كليهما معاً، منح الولد أو والدة أو كلاهما معاً ثلاثة أسداس المعاش بالتساوى بينهما .

(٨) اذا لم يترك أرملة أو أولادا أو والدا أو والدة وترك أخا واحداً وأختاً واحدة، منح الأخ أو الأخت سدس المعاش واذا ترك أكثر من أخ أو أخت، منحوا ثلاثة أسداس المعاش بالتساوى بينهم .

ويشترط لاستحقاق الأخوة أو الأخوات فى المعاش أن يثبت أن صاحب المعاش كان يعولهم .

ويقصد بلفظ الولد الابن أو البنت .

مادة ٦ - استثناء من أحكام المادة السابقة اذا ترك الشهيد من نصيبات الصف والعساكر المجندين والمستخدمين الخارجين عن حيثة العزل وعمال اليومية، أكثر من ولد يضاف الى نصيب كل من أولاده خمسمائة مليم شهرياً .

وفى جميع الأحوال اذا ترك والدا أو والدة أو كليهما، منح كل منهما مائة مليم شهرياً لا يقل عن جنيه واحد .

مادة ٧ - تسرى على المستحقين المشار اليهم باقى الشروط والأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والتي لم ينص عليها فى هذا القانون .

مادة ٨ - تسرى أحكام هذا القانون على جميع حالات الشهداء والمفقودين التى وقعت قبل نفاذه ولم يتم صرف المبالغ المنصوص عليها فى المادة الأولى لمن يعولونهم ولم يتم تسوية المعاشات لورثتهم .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويصل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بمجلس الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يوليى سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر